

فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية

The jurisprudence of the budget and its impact on medical developments

* Dr. Ayub Saeed Zein AlAtif

*د.ايوب سعيد زين العطيف

Abstract

This paper deals with the definition one of the perceptions of diligence and inference, namely : (jurisprudence of prioritizations). It , on one hand, sheds some light on this as an art as well as rooting the concept based on solid evidences. On the other hand, it is aimed to apply this on the practical daily activities such as medical issues. The research has been dealt with in the following manner :

First : The generic and specialized definition of “prioritizations”. Which is “the comparison between the good and bad so that the decision is based on the most likely right decision (in case of contradictions)

Second : Jurisprudence of prioritizations is built on three pillars namely: prioritizing between good deeds, prioritizing between bad deeds and comparing the good to the bad.

The title of the research: the jurisprudence of the budget and its impact on medical developments.

ملخص

يتناول البحث التعريف بأحد مدارك الاجتهاد والاستدلال، ألا وهو: (فقه الموازنات)، ويلقي بظلاله على هذا الفن من جهة: التأصيل كإرساء لبنيته وأدلته العلمية تقعيدياً، ومن ناحية: التنزيل على مستجدات الحياة العملية تطبيقاً، أمودجه في السياق هو المستجدات الطبية المعاصرة، وقد انتظم الحديث عنه وفقاً للمعالم الآتية:

أولاً: معنى: (الموازنات) بالمفهوم العام في عرف الاستعمال أهما: (المقارنة بين المصالح والمفاسد - في ذاتها أو مع بعضها-؛ لتقدم الأرحح منها - في الحكم- عند التعارض).

وأما: (فقه الموازنات): باعتباره علماً على علم بذاته، فهو: (العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد - في ذاتها أو مع بعضها- عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم).

ويرادف فقه الموازنات من المصطلحات العلمية: فقه الأولويات وفقه المصالح وفقه الواقع، ومن المظان العلمية لهذا الفن في كتب الأصول: باب التعارض والترجيح وباب المقاصد وباب المصالح المرسلة.

ثانياً: يبني فقه الموازنات على ثلاثة أركان هي: الموازنة بين المصالح ذاتها، وبين المفاسد عينها، وبين المصالح والمفاسد بعضها مع بعض، وتقول تلك الأسس إلى ثلاثة موازين: القوة والغلبة والزمن.

فالقوة تتضمن ثلاثة: رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوع المصلحة، والغلبة يرجع إليها ثلاثة: مقدار المصلحة، والعموم والخصوص فيها، ودرجة الوقوع، والزمن يعود إليه محدد واحد: هو عامل الوقت، من جهة مدة المصلحة: طولاً أو بقاءً، ويبدو أثر فقه الموازنات في المستجدات الطبية - كما تجلى في الدراسة - أقرب من غيره؛ ذلك أنها مسائل جديدة لم يرد بخصوصها نصوص جزئية، وإنما يعرف حكمها بناءً على دلائل كلية، وفقه الموازنات هو أدلها.

ثالثاً: هناك موجهات كلية للنظر في الموازنات، منها: أن وجوه المصالح والمفاسد لا تعرف إلا بالتقريب والتعليق لا بالتحديد والتأكيد، فلا يمكن الجزم فيها بشيء يقيني - في الغالب - لارتباطها بالمستقبل، وتعلقها بمؤثراته ومتغيراته من جهة، ومحالّه وأشخاصه من جهة أخرى، ولذلك فإن مورد الاستدلال في باهما، إنما هو من قبيل الظن لا اليقين.

*the Islamic University in Medina - Saudi Arabia.

[البحث الفائز بالمركز الاول في مجال الدراسات الشرعية والقانونية بالدورة 32 لجائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم.]

*كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية